



سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد
سياسة صرف المساعدات للمستفيدين	2	29/07/2025
إعداد	مراجعة	اعتماد
إدارة التمييز المؤسسي	المراجع الداخلي	مجلس الادارة

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

أولاً: المقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمعايير و الإشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات وتقديم الخدمات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها لا تمنح المساعدات المالية النقدية أو العينية للمستفيدين، وإنما ينحصر عملها على تعليم وتحفيظ القرآن الكريم و هو من أعلى مراتب المساعدات و أزكاها. ويجوز للجمعية أن تقدم الهدايا والجوائز التحفيزية للمستفيدين.

ثانياً: الفئات المستهدفة

- الطلاب والطالبات من كافة الأعمار من المواطنين والمقيمين الملتحقين بحلقات التحفيظ داخل النطاق الجغرافي لعمل الجمعية.
- المعلمون و المعلمات العاملون في الحلق و الدور النسائية و روضات و مراكز الضيافة للحافظ الصغير التابعة للجمعية.
- المتطوعون والمتطوعات المشاركون في أنشطة الجمعية .

ثالثاً: أنواع المساعدات

1. المساعدات الخدمية:
و هي تعليم وتحفيظ كتاب الله لجميع فئات المجتمع حسب الأهداف المنصوص عليها باللائحة الأساسية للجمعية و هي الأساس في عمل الجمعية.
2. المساعدات التحفيزية:

هي المكافآت أو الهدايا و الجوائز التحفيزية لتي تقدمها الجمعية للمستفيدين تقديرًا لجهودهم أو دعمًا لاحتياجاتهم التعليمية أو التطوعية أو ضمن شروط المسابقات والتنافس بين المستفيدين وأن تعلن ضمن تعليمات واضحة وشفافة، على أن لا يتحمل المستفيدون أية أعباء مالية و يتم صرفها إما عن طريق التحويل البنكي أو البطاقات الرقمية. الجدول أدناه يبين وسيلة الصرف و نوع المساعدة:

وسيلة الصرف	نوع المساعدة التحفيزية	الفئة
بطاقة رقمية او تحويل بنكي	مكافآت تحفيزية، هدايا تشجيعية، دعم تعليمي	الطلاب والطالبات
تحويل بنكي او بطاقة رقمية	رواتب شهرية و مكافآت موسمية أو دورية	المعلمون والمعلمات
بطاقة رقمية	مكافآت تقديرية	المتطوعون والمتطوعات

البطاقات الرقمية: البطاقات الرقمية في سياق صرف المساعدات تتيح للمستفيد حرية إختيار المساعدة التحفيزية (تسوق، مشتريات تعليمية، هدايا، أدوات إلكترونية... إلخ) من خلال منصات إلكترونية حديثة وأمنة دون الحاجة إلى حساب بنكي و هي بطاقات إلكترونية مسبقة الدفع تصدرها الجمعية عبر مزودين معتمدين، وترسل إلى المستفيد عبر رسالة نصية أو بريد إلكتروني.

رابعاً: الضوابط و الإشتراطات

- التقيد بما جاء في سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين الصادرة من الجمعية.
- أن يكون المستفيد مسجلاً رسمياً ضمن قواعد بيانات الجمعية.
- وجود توثيق للحضور والمشاركة في البرامج المستهدفة
- المساعدات التحفيزية تدفع ضمن جدول زمني في حدود قنوات الصرف المتاحة و ما تقتضيه السلامة المالية للجمعية.
- التأكد من أهلية المستفيد واستيفائه الشروط .
- أموال الزكاة تصرف لمستحقيها من المستفيدين بالجمعية كمساعدات نقدية عبر التحويل البنكي فقط و لا تدخل ضمن الصرف من خلال البطاقات الرقمية.

خامساً: آلية تنفيذ المساعدات التحفيزية

- تقوم الإدارات المختصة التعليمية، التطوعية . المالية برفع بيانات المستحقين بشكل دوري.
- يتم مراجعة البيانات والتأكد من صحتها ومطابقتها للمعايير المحددة.
- تقوم الإدارة المالية بإعداد أوامر الصرف وإرسال التحويلات البنكية أو تفعيل البطاقات الرقمية.
- يتم أرشفة جميع العمليات إلكترونياً للرجوع إليها عند الحاجة.



سادسا: إلغاء وسحب المساعدة التحفيزية

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

- عدم الإلتزام بسياسات الجمعية.
- عدم انطباق الشروط على المستفيدين.
- عدم توفر السيولة الكافية لصرف المساعدات.

سابعا: الرقابة والتدقيق

- تخضع عمليات الصرف لمراجعة دورية من قبل المراجع الداخلي .
- يُرفع المدير المالي تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن إجمالي المساعدات المصروفة وفعاليتها .

ثامنا: أحكام عامة

- تحدث هذه السياسة بشكل دوري وفق متطلبات الجمعية أو التوجيهات الصادرة من الجهات الرقابية .
- تعتبر هذه السياسة مرجعاً رسمياً عند الاختلاف أو الحاجة إلى تفسير إجراءات الصرف.